

١٤ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها (٣٤٥٢) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٣) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ، الممثلة في الإعلان ، وقرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ .

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(١٣٤) .

وإذ ترى أنه تبين أنه ليس في الإمكان إكمال العدد المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان ،

١ - ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن المجلس بقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح الضبوة تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في

(١٣٤) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (مسنودات الأمم المتحدة رقم المسمى ٤.٨١.٧.٤) ، الفصل الأول ، المرجع باسم .

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة مركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولل المجالس الاقتصادية والاجتماعي في تنفيذ كل منها وظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

المجلسية العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤ - عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٣٥) ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٣٦) :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين ،أخذة في حسابها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلاً عن آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٣ - تقرر أن تستأنف في دورتها التاسعة والثلاثين ، في إطار البند المعنون «المهدان الدولي للجانبان بحقوق الإنسان» ، النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، بغية النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال .

المجلسية العامة ١١١

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٣٦) Add. 1 , A/37/407 (١٣٦)